على ما سياتي في كلام المص فقذف قوله ثم يزيد في خامسة الخ المستفاد من لفظ الزيادة انه ياتي
في الخامسة بالشهادة ويقول بعدها وان لعنة الله الخ وهو غير ظاهر لانها تكون
حينئذ خمس شهادات مع ان الاية الكريمة مصرحة بانها اربع شهادات ولو قال
غيره كالمحرر بقوله ثم يقول في خامسة الخ وهي اولى فقذف قوله ان كان من الكاذبين اي
ولا يشترط ان يقول فيما رماها به من الزنا قوله فان نقص لفظ من ذلك اي جملة من الجمل الخمس
او ما يختل به المعنى مرض قوله وحكم حاكم لم ينفذ لمخالفته لنص القرآن الوارد على خلاف القياس
قوله او قدمنا لغضب اي قبل الخامسة قوله او قدم اللعنة اي قبل الخامسة قوله قبل
القائم عليه اي او قبل طلبها ان لم يكن ولد يريد نفيه قوله او نائبه اي او من حكماه
ش فتوحي اي من يكون اهلا للقضا قوله لم يصح جواب فان نقص الخ قوله من حد فيقام
عليه الحد بطلبها او يلحقه النسب قوله لا فيما الدم عود زوجية اي فلا يحد لم قوله
ولم اي لمن انكر لعانه بالاشارة بعد ان نطق ان يلاعن لها اي لاسقاط الحد ونفي
النسب قوله وينتظر مرجو نطق بقول عدلين من اطبا المسلمين قوله نطقه اي نطق من اعتقل
لسانه بعد قذف زوجته قوله ثلاثة ايام فان نطق والا فبالكتابة والاشارة قوله
قياما او قيل قايمين كان ابين لكونه حينئذ حالا واما قياما فانه مصدر فيحتاج الى عامل
مقدر شهاب فتوحي على المحرر قوله من اربعة اي اربعة رجال لاحتمال الاقرار
بوقت كبعد عصر الجمعة قوله ومكان كبين الركن والمقام بمكة وعند الصخرة بالمقدس
وعند منبر باقي المساجد قوله من يضع يده اي من رجل او امراة من محارم الزوج ومن امراة
او رجل من محارم الزوجة قوله الى خفرة اي شديدة الحيا وهي ضد البرزة فالخفرة
هي التي لا تخرج في حوايجها والبرزة هي التي تبرز لحوايجها فتوحي قوله بينهما كذا في المحرر
قال الشهاب الفتوحي فيما رايته بخطه يفهم منه انه يشترط اجتماعهما
حالة التلاعن وقد تقدم انها ان لم تكن حاضرة اسماها ونسبها وكذا وقع لغيره
كالشيخ في المقنع والمغني وصاحب المستوعب والوجيز والفروع الا ان صاحب
الفروع عند ذكر مسئلة الخفرة نقل عن ابن شهاب في عيون المسايل ان للزوج ان يلاعن
في غيبتها ولها ان تلاعن في غيبته فافاد ذلك ان المقدم عنده اشتراط اجتماعهما
كما فهم ذلك صاحب الانصاف من كلامه حيث جعل المذهب مقابلا لكلام عيون
المسايل وحينئذ فيحمل كلامهم في صفة اللعان حيث قالوا وان كانت غايبة سماها
ونسبها على ما نقله صاحب الفروع عن عيون المسايل ليجمع به بين كلامهم انتهى
فصل قوله مكلفين لان قذف غير المكلف لا يوجب حدا واللعان انما وجب لاسقاط
قوله قبل ان انكحك فيحد للقذف ولا لعان ولو لنفي الولد كما ذكره صاحب الاقناع
قوله مع بينة اي على قذفه فيحد ولا لعان قوله ومن ملك زوجته الخ يعني ان الزوج اذا
ملك زوجته بشرا او غيره فاتت بولد لدون ستة اشهر من الملك سوا اقر بوطيها

في الملك

في الملك اولا فان هذا الولد ملحق بالنكاح لا بالملك فله نفيه باللعان وان اتت به لستة
اشهر فاكثر من الملك وقبل مضي اربع سنين من الملك ايضا ولم يكن اقر بوطيها في الملك
او اقر به واتت به لدون ستة اشهر من الوطي فيلحق بالنكاح ايضا فله نفيه باللعان وان
اتت به لستة اشهر فاكثر من وطيه في الملك فام ولد الا ان يدعي الاستبرا بعد الوطي
فينتفي عنه الولد ولا لعان بينهما فقذف قوله لا يمكن اي لا يمكن كونه من ملك اليمين كان اتت
به لدون ستة اشهر منذ ملكها وعاش قوله فله نفيه بلعان ويثبت به التحريم المويد في
ظاهر كلامهم قوله صغيرة اي لا يوطا مثلها كما في الاقناع فلو قذف بنت تسع فصاعدا
حد لكن بطلبها بعد بلوغها من لا اذن اسقاطه باللعان قوله في النكاح والعدة هو
متعلق بقوله بزنا والمعنى انه اذا ابان زوجته بفسخ او غيره ثم قال زنيت في النكاح
او في العدة اذا كانت رجعية ولكنه لم يقذفها الا بعد انقضا عدتها فانه في الصورتين
قد اضاف الزنا الى زمان العقد او ما هو في حكمه فلاعن لنفي الولد سوا كان النكاح
الذي اضيف اليه الزنا صحيحا او فاسدا قلت ال في قوله في النكاح للعهد السابق
في قوله في نكاح فاسد كما يعلم من الاقناع قوله ولم تزن كذا بضبطهم وعليه فالتا للتانيث
لا للخطاب كما في هند لم تزن وبخطه ايضا على قوله ولم تزن بحذف اليا كما في بعض النسخ وباثباتها
كما في البعض الاخر وكلاهما صواب لكن تكون التا للتانيث على حذف اليا والتقدير ان يقول
لزوجته ليس ولدك مني وهي لم تزن على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة بجزمه
على هذا بحذف اليا كما في الافعال المعتلة بالياء وهي لم تزن واما على اثبات اليا فالتا
للخطاب والاصل لم تزنين فالجزم بحذف النون كما في الافعال الخمسة فتقول انت
يا هند لم تزني كما تقول لم ترمي ولم تقوى ونحو ذلك قوله لنفي الحد اي لا الولد قوله
او عفت اي عن طلب حد القذف قوله او سكتت اي فلم تقر ولم تنكر قوله قبله اي
قبل الجنون ويوخذ منه انه يشترط في وجوب الحد احصانها حالة الزنا المقذوفة
به كما يشترط احصانها حالة القذف به فتوحي على المحرر قوله لحقه جواب لشرط العيني
فان صدقته الخ قوله وثبت النسب لان اللعان لم يوجد قوله ولا لعان اي لعدم تصوره
من الميت قال في الاقناع ما لم تطالب في حياتها بالحد فلوارثها طلبه وللزوج اسقاطه
باللعان قوله او تلاعن اي او يكذب الزوج نفسه فتوحي فصل قوله سقوط
الحد اي عنهما قوله او التعزير اي عنه قوله الفرقة بالضم اسم بمعنى الافتراق قوله ولو
بلا فعل حاكم اي بان يفرق بينهما الحاكم قوله المويد فمتى وقع اللعان بعد البينونة
او نكاح فاسد فهل يفيد الحرمة المويدة على وجهين ذكره في المحرر قال الشهاب
الفتوحي اصحهما نعم لعموم الاحاديث والثاني لا لان الفرقة لم تحصل باللعان بل حصلت
قبله فلم يوثر اللعان في الفرقة فلم يتابد كمفارقتها لغير اللعان انتهى قوله فاشتراها
ما اذا هو اولى من مطلق ثلاثا اشتراها قوله ويعتبر اي لانتفا الولد قوله وما هنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)